جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور : منير حمد البيات

الرياض

1406 هـ - 1986 م

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور منير حميد البيـات ★

الاقرار لغة : معناه وضع الشيء في قراره [١] أو اثبات ماكان متزلزلا أو متردداً بين الثبوت والجحود [٢]

أما في الاصطلاح الشرعي فقد ذكر الفقهاء في تعريفه اقوالا تلتقي معظمها على قول جمهورهم في تعريف الاقرار بانه : « اخبار الانسان عن ثبوت حق للغير على نفسه » [٣] ومثل ذلك قول بعضهم انه « الاخبار عن حق أو الاعتراف به » [٤] وماذكره الفقهاء من تعاريف أخرى لايختلف عن تعريف الجمهور في المغني ولكنه يركز على بيان شروط الاقرار وأنواع صيغه كقولهم انه : « اظهار مكلف مختار ماعليه لفظاً أو كتابة أو اشارة اخرس أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بانشاء » [٥] .

★ الدكتور منير حميد البيات ، استاذ الشريعة الإسلامية المساعد ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، بغداد ، الجمهورية العراقية .

(١) لسان العرب ٨٤/٥

(٢) تكملة رد المحتار ٩٠/٢ .

(٣) انظر للمالكية : شرح الخرشي ٨٦/٦ ، البهجة في شرحة التحفة ٢٩٩/٢ ، وأنظر للحنفية : الهداية والعناية وتكملة الفتح ٢٨٢/٦ ، والمبسوط للسرخسي ١٨٥/١٧ ، وأنظر للشافعية : نهاية المحتاج ٦٤/٥ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، وانظر للحنابلة : نفس مدلول التعريف المذكور في الاقناع للحجاوي المقدسي ٤٥٦/٤ ، الانصاف ١٢٥/١٢ ، وأنظر للجعفرية : وسيلة النجاة للاصفهاني ص ٤٤١

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٠٣/٢ .

(٥) عرفه هكذا جملة من الحنابلة ، أنظر منتهى الارادات ٨٤/٢ ، والتوضيح ص ٤٨٢.

وماذكرناه من تعريف جمهور الفقهاء للاقرار ينطبق على الاقرار بالحقوق بوجه عام سواء اكانت حقوقاً مالية للغير أم حقوقاً جنائية اقر بها المتهم بالحدود أو القصاص والدية أو التعزير أم غير ذلك من الحقوق ، ذلك ان التعريف قد جعل محل الاقرار (الحق) فيشمل الاقرار بحق من حقوق العباد كما يشمل الاقرار بحق من حقوق الله تعالى كاقرار المتهم بالحدود التي هي حقوق الله مقدرة العقوبة كالزنا أو التي يشترك فيها حق الله وحق العبد كالقذف على رأي بعضهم أو اقرار المتهم بجريمة من جرائم القصاص وهي حق العبد مقدر العقوبة ، أو اقراره بجريمة من جرائم التعزير وهي حق الجماعة غير مقدرة العقوبة ففي هذه الأحوال الجنائية جميعاً يكون الاقرار اقراراً بحق ، وعلى ذلك يكون التعريف الذي وضعه الفقهاء شاملا للأقرار بكل الحقوق المدنية والجنائية بدون استثناء ، فيكون شاملا لما نحن بصدده من البحث في اقرار المتهم بالحدود والجنايات ورجوعه عن اقراره .

والاقرار الصحيح المستجمع لشروطه حجة قاصرة على المقر وحده[1] لان له الولاية الكاملة على نفسه ولا ولاية له على غيره[2] والاقرار فرع للولاية على النفس بخلاف البينة فانها حجة متعدية[3] بقضاء القاضي لما له من ولاية عامة على الناس تمكنه من ان يعدى حكم تصرف الشخص الى غيره[4] على نحو تعدية شهادة الشاهد الى المتهم .

---

(١) الدر المختار ٢/٩٥ .

(٢) المرجع السابق وبنفس الموضع وكذلك رد المحتار ٤/١٧٠ .

(٣) المصدران السابقان وبنفس المواضع .

(٤) رد المحتار ٤/٢٧٠ .

دليل مشروعية الاقرار :

الاقرار كدليل من أدلة الاثبات يستمد حجيته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والاجماع ، والمعقول ، وفيما يلي كلمة موجزة عن كل منها :

أ) حجية الاقرار في القرآن الكريم :

فأما القرآن ففيه قوله تعالى : « **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً** »[1] فالله تعالى أمر في الاية الكريمة من عليه الحق بالاملال وهو الاقرار بما عليه من دين بطريق الكتابة[2] .

فالاية الكريمة تتضمن أمرين : الأول ، اعتبار الاقرار حجة شرعية وهو مانبغى من الاستدلال بالاية ، والثاني ، كتابة الدين بقصد توثيقه ، فلولا كونه ملزماً كحجة شرعية لما أمر به ولا رتب عليه حقاً وأكد ضرورة الالتزام بهذا الحق فربطه بتقوى الله ، ونهى المقر الملتزم ان يبخس منه شيئاً الزاماً له بما أقر به .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** »[3] وشهادة الانسان على نفسه ليست سوى اقراره على نفسه[4] ، والاية الكريمة واضحة الدلالة

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٠٠/١ ، والكشاف ١٠٩/١ والنسفي ١٤٠/١ وجامع البيان للطبري ٧٤/٣ وروح المعاني ٥٦/٣ والاحلال والاملال لغتان ورد القرآن بكلتيهما ، قال الفراء : امللت عليه الكتاب لغة الحجاز وبني اسد ، وامليت لغة بني تميم وقيس قال تعالى : « **فهي تملى عليه بكرة واصيلا** » آنظر في ذلك غرائب القرآن على جامع البيان للطبرسي ٩٧/٣ والخازن ٢٢٦/١ والنسفي ١٤٠/١ والكشاف ١٠٩/١ .

(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) الكشاف ١٩٤/١ ، لباب التأويل ٤٥١/١ ، روح المعاني ١٦٧/٥ ، مجمع البيان ١٠٤/٣ .

على ان الشهادة على النفس وهي الأقرار واجبة عند تعينها لاحقاق الحق وانها حجة شرعية ملزمة في حق صاحبها .

ومنه أيضاً قوله تعالى : « **وآخرون اعترفوا بذنوبهم..** »[1] قاله تعالى فيمن تخلفوا عن تبوك ثم اعترفوا للنبي ﷺ بعدم صحة اعذارهم فكان اعترافهم حجة معتبرة ، ولذلك قال عز وجل عنهم : « **عسى الله ان يتوب عليهم** » أي بسبب اعترافهم (المتضمن للندم والتوبة) وكذلك رتب النبي ﷺ على اعترافهم معاملتهم على اساسه وتحملوا تبعة هذا الاعتراف في الدنيا بغية النجاة بالتوبة في الاخرة . ومنه أيضاً قوله تعالى : « **قال : أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، قالوا : أقررنا** »[2] فجعل اقرارهم حجة ، وقوله تعالى : « .. **واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا** »[3] فجعل شهادتهم على أنفسهم وهي الاقرار حجة معتبرة .

ب) حجية الاقرار في السنة النبوية :

وحجية الاقرار ثابتة بالسنة النبوية أيضاً فقد قضى ﷺ بالرجم على ماعز بناء على اقراره بالزنا وبالاحصان أمام رسول الله ﷺ[4] ، وفي حديث العسيف رتب النبي ﷺ بناء على الاعتراف فقال : « واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »[5] ، وقضى أيضاً على امرأة من جهينة اقرت أمامه بالزنا[6] ، وقضى أيضاً بالقطع بناء على

---

(١) سورة التوبة آية ١٧٢ .

(٢) سورة آل عمران آية ٨١ . .

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٥/٨ وصحيح مسلم « كتاب الحدود ١١٦» ، وبلوغ المرام ٢١٧ ، سبل السلام ٦/٤ .

(٥) صحيح البخاري ٢٠٨/٨ وصحيح مسلم ١٢١/٥ ، سبل السلام ٣/٤-٤ ، بلوغ المرام ص ٢١٦ .

(٦) صحيح مسلم ١٢٠/٥ ، سبل السلام ١١/٤ .

الاعتراف ، فقد أتى رسول الله ﷺ بلص قد آعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ : « ماأخالك سرقت ؟ قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع »[1] .

وأذا كان الأقرار حجة في الحدود وهي تدرأ بالشبهات فانه يكون في غيرها من الجنايات أولى ، ولذلك قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص بناء على الأعتراف[2] .

وعلى ذلك – وأمثاله في السنة النبوية كثير – أستقر الاقرار حجة شرعية .

ج) اجماع الأمة على حجية الاقرار :

واجماع العلماء من الأمة الإسلامية قد انعقد منذ عهد الرسالة الي يومنا هذا على ان الاقرار حجية شرعية في حق المقر دون استثناء أو انكار له من أحد[3] ويكون مستند هذا الاجماع جميع النصوص في الكتاب والسنة التي اجمع الفقهاء على فهم واحد للقدر المشترك فيها وهو اعتبار الاقرار حجة في حق المقر .

حجيتـــه في المعقول :

وأما حجية الاقرار في المعقول ، فاننا نقول : ان الاقرار وان كان خبراً من المقر نفسه يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق فيه هي الراجحة لانه يستبعد في الغالب عقلا ان يكذب الإنسان على نفسه فيظلمها باقرار كاذب يرتب عليه حقاً في عين أو دين أو يلحق به ضرراً أو عقاباً على ذنب لم يرتكبه ، فلا يعقل ان يكذب الانسان على نفسه في الاحوال الاعتيادية متعمداً إلا اذا كان الاقرار الكاذب

---

(١) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ، مسند أحمد ٢٩٣/٥ ، سنن النسائي ٢٥٥/٢ ، بلوغ المرام ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٠٩/٥ .

(٣) مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، جواهر العقود ١٧/١ ، تذكرة الفقهاء ١٤٤/٢ .

ناشئاً عن عجلة أو اكراه أو تواطؤ ونحو ذلك ، وهذه استثناءات لاتغير من الحكم الغالب الشائع في ان العاقل البالغ المختار اذا اقر بشيء فالاصل صحة اقراره والزامه به لان العبرة في تقعيد القواعد والاحكام بالغالب الشائع لا بالنادر .

أهمية الأقرار كوسيلة للاثبات :

نظراً الى ان الاقرار تنتفي معه الريبة والتهمة عن المقر لان العاقل لايكذب على نفسه كذباً يضر بها فلذا كان الاقرار أكثر تأكيداً من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية[1] .

وفي مجتمع صالح كالمجتمع الإسلامي الذي يربي بنيه على معرفة الحق واتباعه لنيل رضوان الله وتجنب غضبه وسخطه تظهر أهمية الأقرار بقصد رد الحقوق الى أصحابها حتى مع انعدام البينة أكثر من ظهور أهمية الاقرار في أي مجتمع آخر وذلك طمعاً في رضوان الله وعفوه وطلباً للنجاة من الجزاء في الاخرة وفي هذا مافيه من صيرورة الحقوق الى أصحابها وليس الأمر كذلك في المجتمعات غير الإسلامية .

ودور الاقرار كوسيلة للاثبات يبدو أظهر في جرائم القصاص والدية كالاعتداء على النفس أو الاعتداء على ما دون النفس ، وكذلك في جرائم التعازير وأيضاً في الاقرار بالحقوق المدنية للأفراد ففي كل هذه الأحوال يكون للاقرار دوره الكبير وأثره الفعال لان الاقرارَ في هذه الأحوال لايجوز الرجوع الاختياري عنه فيثبت الحق بناء على الاقرار ولو عدل المقر عن اقراره خلافاً لما عليهُ الأمر في جرائم الحدود اذ يكون دور الاقرار فيها أقل من دوره في سواها نظراً لامكان الرجوع الاختياري عن الاقرار في الحدود باستثناء حد القذف حيث لايصح الرجوع عن الاقرار به نظراً لتعلق حق العبد به ، وسنرى بعد قليل تفصيل ماأوجزناه هنا .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٣٠٣/٢ .

الفصل الاول
متى يكون الاقرار صحيحاً شرعاً

يشترط لصحة اقرار المتهم بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير مايأتي :

١- الا يكون المتهم الذي صدر عنه الاقرار مجنوناً أو معتوهاً لان العقل مناط صحة جميع التصرفات فلا يعتبر اقرار المجنون باي فعل من الافعال اياً كانت سواء مايوجب عقوبة في بدنه كالحد والقصاص أو مايوجب ارثاً كجنايات الخطأ أو كانت مما يوجب التعويض كالاتلاف والغصب فاقرار المجنون بكل هذه الافعال اقرار لا قيمة له شرعاً لانه مسلوب الارادة ملغي العبارة[١] واما المعتوه فلان اقراره باطل في الحدود والجنايات لانه بمنزلة الصبي المميز في اهليته ، ناقص العقل فلا يعتبر اقراره بما ذكرنا[٢] حتى ولو اذن له وليه به .

٢- ألا يكون المتهم قد أقر في حالة النوم أو الاغماء لانه في هاتين الحالتين في حكم المجنون لغياب العقل[٣] وهو مناط التكليف .

٣- ألا يكون المتهم المقر هازلا أو مستهزئاً أثناء اقراره ، لان الهزل أو الاستهزاء دليل على عدم القصد لترتب الحكم على العبارة والقصد هو مناط ترتب الحكم ، والهازل غير قاصد ترتب الحكم على اقراره وكذا المستهزىء غير قاصد أيضاً لان العبرة في التصرفات القولية انما تكون بارادتها والقصد اليها فاذا انتفت الارادة انتفى ماتستلزمه العبارة من ترتب

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٤٦/٢ .
مفتاح الكرامة ٢٢٨/٩ .

(٢) البحر الزخار ٣/٥ ، الدر المختار ٣٢٣/٢ ، تكملة ابن عابدين ٩٦/٢ ومابعدها .

(٣) كشاف القناع ٤٥٤/٦ .

الأحكام ، وعلى ذلك لايصح اقرار الهازل[1] أو المستهزىء[2] ويعرف ذلك من طريقة الكلام ونغمته وقرينة الحال .

٤- ألا يكون المتهم المقر مخطئاً في اقراره أو ساهياً ، فأما المخطىء فلأن اقراره لايصادق الواقع فلا عبرة به لانه مكذب بالحقيقة والبرهان ، وأما الساهي فلأنه غير قاصد والحكم انما يترتب على القصد والإرادة .

٥- ألا يكون المتهم المقر سكراناً فان كان سكراناً لم يعتبر اقراره لانه مع سكره ليس كامل العقل ، فتصور كونه قاصداً الاقرار وترتب الحكم عليه أمر لايمكن الجزم به بل هو محتمل ، والمحتمل لا يصلح حجة وعلى ذلك لايعتبر اقراره باطلا ومن باب أولى اقراره بالحدود التي تندرىء بالشبهات ، وعدم اعتبار اقراره مطلقاً هو مذهب المالكية[3] وميز الحنفية بين إقراره بوجه عام وإقراره بالحدود فقالوا في الأول : انه اذا سكر بطريق محظور فانه لايبطل تكليفه بل تصح عبارته ويلتزم بها لقيام العقل وانما فوت على نفسه فهم الخطاب بمعصيته فيبقى العقل قائماً تقديراً فيؤاخذ بعبارته ومنها اقراره بكل شيء إلا الحدود الخالصة لله تعالى[4] كالزنا والسرقة والشرب مما يقبل الرجوع عن الاقرار لان اقراره في هذه الحدود فيه شبهة عدم القصد والشبهة تدرأ الحد ولكن في السرقة يضمن المال المسروق رعاية لحق العبد فيه[5] أما اذا سكر بطريق مباح كأن شرب دواء فأسكره فلا يؤاخذ باقراره مطلقاً .

---

(١) البحر الزخار ٢٣/٥ ، والروضة شرح اللمعة ٣٨٦/٦ .
(٢) الدر المختار ٢٢٢/٢ .
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٣ .
(٤) رد المختار ٢٢٧/٣ ، تكملة ابن عابدين ٩٦/٢ .
(٥) الدر المختار ٣٣٤/٢ ، رد المحتار ٦٤٧/٤ .

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء انه من سكر بطريق محظور فاقراره معتبر مطلقاً وفي كل الأحوال ، في الحقوق والحدود ، والى هذا ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] .

٦- ألا يكون المتهم الذي صدر عنه الاقرار صبياً ، لان اقرار الصبي المميز بالحدود والقصاص باطل لعدم كمال عقله وقصده فلا عبرة باقراره كما انه ليس أهلا للعقوبة ولهذا اعتبر الفقهاء عمد الصغير خطأ[3] فجعلوا شبهة عدم كمال القصد بسبب الصغر دارئة للحدود والقصاص .

٧- ألا يكون المتهم الذي صدر عنه الاقرار مكرهاً ، فإن كان مكرهاً فأقراره باطل لايجب به شيء عليه على رأي جمهور الفقهاء[4] .

وأساس ذلك ان المقر انما يصدق في اخباره عن نفسه لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب حيث لايعقل انه يريد الاضرار بنفسه فإذا أقر مختاراً صدقناه ، أما اذا أكره على الاقرار على نفسه بشيء فان جانب الكذب يكون هو الراجح بدلالة الاكراه لان الظن الراجح انه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه[5] فلا يتحرج عن الاقرار كذباً من أجل ذلك فينتفي الظن بصدقه في اقراره فلا يقبل .

وعلى ذلك فالمتهم الذي أكره على الاقرار بحق أو جناية أو حد فاقراره باطل ولا يجب به شيء عليه من حق أو حد وهذا هو مذهب

---

(١) اسنى المطالب وحاشية الرملي ٢٨٢/٣ ومابعدها .

(٢) تكملة ابن عابدين ٩٦/٢ ومابعدها .

(٣) الهداية والعناية وتكملة الفتح ٣١٢/٧ .

(٤) المبسوط ١٨٤/٩ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٧ ، الهداية ٢٧٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، المهذب ٣٦٢/٢ ، المغني ١٢٥/٥ ، كشاف القناع ٤٥٤/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٣ ، الخرشي ٨٧/٦ ، بلغة السالك ١٧٩/٢ ، شرائع الإسلام ١٥٢/٢ ، المحلي ٢٨٨/٢ ، البحر الزخار ٣/٥ .

(٥) الهداية ٢٧٥/٣ ، الدرر شرح الغرر ٢٧١/٢ .

الجمهور على ماذكرنا ، وأساسه قوله تعالى : « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان** »[1] فالآية جعلت الاكراه مسقطاً لحكم الكفر فيسقط بالاكراه ما دون الكفر من الأحكام بطريق الاولى [2] ، وكذلك قوله ﷺ : « ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما ستكروهوا عليه »[3] . وقد استثنى بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية ، وبعض المالكية وكذلك ابن القيم ، استثنوا المتهم المعروف بالفساد والفجور واعتبروا صحة اقراره مع الاكراه فذكروا انه يصح الاقرار مع الاكراه بالضرب والسجن بالنسبة للمتهم المعروف بالفساد والفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحوه لما روي من حديث ابن عمر : « ان النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء -أي الذهب والفضة - سأل زيد ابن سعيد عم حيي بن اخطب فقال : أين كنز حيي ؟ فقال : يامحمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة ... »[4] .

وقال السرخسي من فقهاء الأحناف : « وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى أفتوا بصحة الاقرار بالسرقة مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لايقرون في زماننا طائعين »[5] وفي الفتاوي الهندية مثل ذلك فقد نقلت عن الفقيه أبي بكر الاعشى ان الامام يعمل بأكبر رأيه فيه ، فاذا كان أكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له

---

(١) النحل ١٠٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٤٠ ، سبل السلام ٣/١٧٧ .

(٣) بلوغ المرام ١٩١ والحديث رواه ابن ماجة والحاكم .

(٤) الطرق الحكمية ١١٧ ومابعدها .

(٥) المبسوط ٩/١٨٥ ، وأيضاً ٢٤/٥١ و ٢٤/٧٠ ومابعدها .

ذلك وعامة المشايخ على ان للامام ان يعزره كما لو رآه الامام يمشي مع السراق [1] .

وعلى أية حال فان ما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء هو استثناء مما ذهب اليه الجمهور الذين قالوا ببطلان الاقرار مع الاكراه حتى في حالة قيام القرينة على صحة الاقرار كأن يدل السارق على المال المسروق أو يخرجه من بيته أو يرشد الى مكان القتل أو القتيل لاحتمال ان غيره وضع المال عنده جبراً أو خلسة أو يعرف مكان القتل أو القتيل فيدل عليه [2] .

أما اذا انصب الاكراه على الاقرار بجريمة معينة فاعترف بغيرها كأن يكره على الاقرار بجناية أو حق لشخص معين فيقر بجناية غيرها أو بالحق لشخص آخر فان اقراره هذا صحيح [3] لانعدام الاكراه على ماأقر به حيث أقر به طائعاً كما لو أقر به طائعاً ابتداء .

٨- ان يكون المقر معلوماً (متعيناً) ، لان الاقرار اخبار بحق في ذمة المقر لصالح المقر له ومقتضاه الحكم عليه بتسليم ما بذمته فيما من شأنه التسليم كالديون أو الحكم بالتمكين كما في استيفاء العقوبة منه كالحد والقصاص وغيرهما فاذا كان من عليه الحق غير معين كأن يقول واحد من ثلاثة : أحدنا هو القاذف فان حكم الاقرار متعذر لعدم تعيين الذمة المحملة بهذا الحق فضلا عن تعذر القضاء في ذلك حيث لايمكن القضاء على مجهول ، ولذلك قال صاحب تكملة الفتح : « وكذلك جهالة المقر تمنع من صحة الأقرار » [4] .

٩- وفي الحدود خاصة يشترط ان يكون الاقرار في مجلس القضاء ولا قيمة للاقرار الحاصل في غير مجلس القضاء مالم يؤكده المقر بالاقرار

---

(١) الفتاوى الهندية ١٧٣/٢ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٦/٨ .

(٣) المغني ١٢٥/٥ ، تذكرة الفقهاء ١٤٦/٢ .

(٤) تكملة الفتح ٢٨٥/٦ .

في مجلس القضاء واستدل الفقهاء على ذلك بان اقرار ماعز كان في مجلس رسول الله ﷺ[1] وقالوا : لو أقر في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على اقراره لاتقبل شهادتهم لانه في مجلس القضاء ان كان مقراً فالحكم للاقرار لا للشهادة وان كان منكراً فانكاره رجوع منه عن اقراره والرجوع في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى رجوع صحيح نظراً لانه يورث شبهة والحدود تندرىء بالشبهات .

ولا يشترط العدد في الأقرار بالحدود جميعاً عند المالكية[2] والشافعية[3] والى ذلك ذهب داود[4] والحسن البصري[5] والطبري[6] خلافاً لما ذهب اليه بعض الحنفية كأبي يوسف[7] وابن أبي ليلى[8] وماذهب اليه الجعفرية[9] والزيدية[10] فهؤلاء جميعاً ذهبوا الى اشتراط العدد في الاقرار بأن يتكرر الاقرار في مجلس القضاء بحسب عدد الشهود في الحد فيكون الاقرار أربع مرات في الزنا ومرتين في السرقة ومرتين في الشرب وهكذا .

وخلافاً أيضا لما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[11] الذين قالا باشتراط العدد في الاقرار بحد الزنا خاصة دون سائر الحدود فيكتفي فيها بالاقرار مرة واحدة .

---

(١) تحفة الفقهاء ١٨٦/٣ ، البحر الرائق ٧/٥ ، بدائع الصنائع ٥٠/٧ .
(٢) بداية المجتهد ٤٣٨/٢ ، الافصاح ٤١٧/٢ ، سبل السلام ٦/٤ .
(٣) مغني المحتاج ١٥٠/٤ ، الافصاح ٤٠٦/٢ ، البدائع ٥٠/٧ .
(٤) سبل السلام ٦/٤ ، بداية المجتهد ٤٣٨/٢ .
(٥) سبل السلام ٦/٤ .
(٦) بداية المجتهد ٤٣٨/٢ .
(٧) بدائع الصنائع ٥٠/٧ ، الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ١٨٢/٩ .
(٨) اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى ص ١٥٢ ، بداية المجتهد ٤٣٨/٢ .
(٩) شرائع الإسلام ١٥١/٤ ، المختصر النافع ٢٩٣ ، الخلاف للطوسي ١٧٥/٣ .
(١٠) الروض النظير ٢٠٠/٤ ، البحر الزخار ١٥٢/٥ .
(١١) البدائع ٥٠/٧ ، الهداية ١١٩/٢ .

ووجه ماذهب اليه المالكية والشافعية من الاكتفاء بالأقرار مرة واحدة في جميع الحدود ان الأقرار اعتبر حجة في الشرع نظراً لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب لان الغالب ان الانسان لايكذب على نفسه فيظلمها لوجود الزاجر الذاتي عن ذلك ، وهذا الرجحان لجانب الصدق واحد عند تكرار الاقرار أو أفراده فالاقرار اخبار والخبر لايزيد صحة ورجحاناً بالتكرار[1] ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[2] ولم يذكر عدداً للاقرار أو الاعتراف مع قيام الحاجة الى البيان فلو كان شرطاً لذكره النبي ﷺ . وردوا حديث ماعز الذي ورد فيه تكرار الاقرار باضطراب الروايات فيه بعدد الاقرار أربعاً أو اثنين أو ثلاثاً[3] وان المقر فعله من تلقاء نفسه دون أمر من النبي أو طلب منه ، وتقرير النبي لذلك يدل على جواز ذلك لا على أنه شرط .

الفصل الثاني
رجوع المتهم عن اقـراره

اذا صدر الاقرار من المتهم وفقاً لما سبق ان ذكرناه من شروط لزمه حكم الاقرار وقضي عليه بموجبه . ولكن المتهم المقر بجريمة من جرائم الحدود ، أو القصاص ، أو التعزير ، قد يرجع عن اقراره أو ينكره أو يكذبه أو يدعي بطلانه على اساس الخطأ أو السهو أو النسيان أو الهزل أو الاستهزاء أو دعوى انه أكره عليه أو دعوى الجنون عند الاقرار أو العته ونحو ذلك فما هو الحكم في كل هذه الأحوال ومعظمها يمثل رجوعاً عن الاقرار الصادر من المتهم ؟ ثم ان بعض هذا الرجوع مختص بحدود يشترك فيها حق الله وحق العبد ، وبعضها مختص بالرجوع في

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٥٠ ، الهداية ٢/٩٥ .

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٠٨ ، صحيح مسلم ٥/١٢١ .

(٣) سبل السلام ٤/٦ .

اقرار بالقصاص وفيه حق العبد ، أو التعزير وفيه حق الجماعة . فما حكم الرجوع عن الاقرار في كل هذ الأحوال ؟ .

وعلى ذلك رأينا ان نقسم البحث في الرجوع عن الاقرار الى ثلاثة مباحث : نبحث في الأول منها الأحوال التي يقبل فيها رجوع المتهم عن اقراره ، ونبين في الثاني الأحوال التي لايقبل فيها رجوع المتهم عن اقراره ونخصص الثالث للأحوال التي لا أثر فيها لرجوع المتهم عن الأقرار وذلك على النحو الاتي :

المبحث الأول
الأحوال التي يقبل فيها رجوع المتهم عن اقراره

يصح رجوع المتهم عن اقراره بجريمة من جرائم الحدود الخالصة ويقبل منه رجوعه الاختياري عن الاقرار الصادر منه درءاً للحدود بالشبهات ، بل يسن تلقينه الرجوع كما في الزنا والسرقة .

وسنبين فيما يلي أحكام رجوع المتهم عن اقراره في جرائم الحدود التي يصح فيها الرجوع عن الاقرار وهي : الزنا والسرقة والشرب وقطع الطريق والبغي والردة ، أما حد القذف فانه لايصح الرجوع عن الاقرار فيه .

أولا : الرجوع عن الاقرار بالزنا :

فأما صحة الرجوع في الاقرار بالزنا واستحباب تلقين المتهم الرجوع فأساسه ماروي عنه ﷺ ان ماعزاً لما أقر بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ لقنه الرجوع قائلا له : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت »[1] فلو لم يصح الرجوع عن الاقرار بهذا الحد لما لقنه الرسول ﷺ الرجوع منتظراً منه ان يرجع عن أقراره فيتركه .

قال الكاساني في مسألة صحة الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصة ومنها الزنا واستحباب التلقين فيه : « ... وهذا هو السنة للامام

---

(١) بلوغ المرام ٢١٧ والحديث رواه البخاري .

والقاضي اذا أقر انسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة ان يلقنه الرجوع درءاً للحد كما فعل النبي ﷺ في الزنا والسرقة »[1] .

والرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة التي يصح فيها الرجوع ومنها الزنا يمكن ان يكون صراحة نحو قوله : رجعت عن أقرارى أو دلالة كما لو هرب من اقامة الحد عليه[2] ، ويصح الرجوع مطلقاً قبل القضاء وبعده ، كما يصح قبل امضاء الحد وبعده[3] فقد روي ان ماعزاً لما رجم ومسته الحجارة هرب فتبعوه فقال لهم : ردوني الى رسول الله ﷺ فقتلوه ، وذكروا ذلك للنبي فقال : « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه »[4]

ويستنتج من هذا ان الهرب دليل على الرجوع وان الرجوع يصح ويكون مسقطاً للحد حتى لو رجع أثناء الامضاء أوقف تنفيذ العقوبة .

ومذهب أبي حنيفة وأحمد ان مجرد الهرب وقت الامضاء يعد رجوعاً دون حاجة الى ان يرجع صراحة وبذا يسقط الحد خلافاً للشافعية حيث يرون ان مجرد الهرب ليس رجوعاً ولكنه يوجب الكف عنه لاحتمال قصده الرجوع فان رجع صراحة سقط الحد وإلا وجب امضاء الحد[5] .

وأساس صحة رجوع المقر عن اقراره بالحدود الخالصة ان رجوعه أورث شبهة هي احتمال كذبه في اقراره وصدقه في رجوعه فيدرأ الحد بهذه الشبهة[6] والشبهات تدرأ الحدود لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات »[7] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦١/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧ .

(٣) تحفة الفقهاء ٦١/٣ والبدائع ٦١/٧ .

(٤) بداية المجتهد ٤٢٩/٢ ، سبل السلام ٧/٤ ، بلغة السالك ٣٩٢/٢ ، المبسوط ٩٤/٩ ، البدائع ٦١/٧

(٥) البدائع ٦١/٧ ، اسنى المطالب ١٣٢/٤ ، المغني ١٧٣/١٠ و ١٩٥ .

(٦) المبسوط ٩٤/٩ ، البدائع ٦١/٧ .

(٧) بلوغ المرام ٢١٩ .

وعلى ذلك فإذا أقر شخص بالزنا ثم رجع عن اقراره قبل القضاء أو بعده ، وقبل الامضاء أو خلاله ، صح رجوعه وسقط الحد عنه على ماذهب اليه الجمهور من الفقهاء[1] . خلافاً للظاهرية[2] ، وفصل الامام مالك فقال : ان رجع الى شبهة قبل رجوعه كأن يقول وطئت زوجتي في حيضها وظننت انه زنا فأقررت به ، أو يقول وطئت في نكاح فاسد وظننته زنا[3] . وإن رجع الى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : احداهما قبول رجوعه وهي المشهورة والثانية عدم قبوله[4] .

ويصح أيضاً رجوع المتهم عن الاقرار بالاحصان فإذا أقر بالزنا وأقر بانه محصن يصح ان يرجع عن الاقرار بالزنا أصلا فينتفي الحد كما يصح له أيضاً أن يرجع عن الاقرار بالاحصان فيسقط الرجم ويثبت الجلد[5] .

وليس للقاضي ان يشجع المتهم على الاقرار بالحدود الخالصة ومنها الزنا ولا ان يحتال للحصول على اقراره بل المسنون ان يظهر الكراهية للاقرار كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حيث أعرض عن أقراره مراراً[6] .

ونحن نرى أن تلقين الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة مبدأ تشريعي عظيم النفع خلت منه القوانين الجنائية الوضعية وهو يدل على حرص الشريعة الإسلامية على درء الحد بالشبهة مع بقاء عنصر الزجر شديداً في الاحكام المشرعة للحدود ، وهذا يحقق مصلحتين : الأولى : تقليل عدد من يقام عليهم الحد . والثانية : بقاء قوة الزجر شديدة قصوى كما هي مشرعة في أحكام الحدود كالرجم والقطع وغيرهما .

---

(١) بدائع الصنائع ٦١/٧ ، تحفة الفقهاء ١٨٨/٣ ، كشاف القناع ٩٩/٦ ، مغني المحتاج ١٥٠/٤ ، الافصاح ٤٠٦/٢ ، سبل السلام ٧/٤ .

(٢) المحلى ١٨٦/١١ .

(٣) بلغة السالك ٣٩٢/٢ ، الخرشي ٨٠/٨ .

(٤) بداية المجتهد ٤٢٩/٢ ، القوانين الفقهية ٣٤٤ ، الافصاح ٤٠٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٦١/٧ .

(٦) شرح فتح القدير ١٢١/٤ ، المغني ١٨٨/١٠ ، المهذب ٣٦٤/٢ .

وإذا كان رجوع المتهم عن آقراره في الحدود الخالصة صحيحاً مقبولا لجواز الرجوع عن الاقرار مع صدوره من عاقل مختار فيكون الرجوع مقبولا بالأولى إذا ادعى المتهم الراجع عن اقراره الاكراه أو الخطأ أو الجنون أو أي سبب من أسباب عدم الأهلية أو نقصانها أو عدم القصد كالهزل والاستهزاء فكل هذه الأنواع إنما هي صور للرجوع عن الاقرار وكلها تورث شبهة تدرأ الحد .

وكذلك الأمر فيما إذا انكر حصول الاقرار منه اصلا[1] .

ثانياً: الرجوع عن الاقرار بالسرقة :

يصح رجوع المتهم عن إقراره بجريمة السرقة ويقبل منه رجوعه فإذا ثبتت جريمة السرقة بالاقرار وحده ثم رجع المتهم عن اقراره فانه لايقطع لاحتمال صدقه في الرجوع وهذا الاحتمال يشكل شبهة تدرأ الحد فيسقط عنه الحد لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ولكن يجوز ان يعزر على اساس اقراره وان يحكم عليه بضمان المال المسروق .

وخلافاً لما ذهب اليه الجمهور يرى الظاهرية[2] ان رجوع المتهم عن اقراره بجريمة السرقة لا أثر له بل يؤخذ الجاني باقراره ولو رجع عنه لانهم لايقولون بدرء الحدود بالشبهات والى مثل هذا ذهب بعض الشافعية لما في السرقة من تعلق بحق العبد[3] .

ويسن تلقينه الرجوع عن اقراره اذا كانت الجريمة ثابتة بالاقرار وحده ولا يؤثر رجوعه عن الاقرار في حق القاضي والحكم بالتعزير وضمان المال المسروق كما ذكرنا قبل قليل ولكنه يؤثر فقط في سقوط حد القطع للشبهة وقد لقن رسول الله ﷺ المتهم الرجوع عن الاقرار بالسرقة فقد روي انه عليه الصلاة والسلام اتى بلص قد أعترف بالسرقة ولم يوجد معه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٥٠ .

(٢) المحلى ٨/٢٥٠ .

(٣) المهذب ٢/٣٦٤ .

ولم يوجد معه متاع فقال له النبي ﷺ : « ماأخالك سرقت . قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع »[1] .

كذلك قال ﷺ لامرأة متهمة بالسرقة : « اسرقت ؟ قولي لا ، ما أخالك سرقت » ، وليس هذا إلا تلقيناً للرجوع عن الاقرار ولو لم يكن الحد محتمل السقوط بالرجوع ماكان للتلقين معنى وتلك هي السنة للامام والقاضي إذا أقر عنده احد بشيء من أسباب الحدود ان يعرض له بالرجوع[2] .

وإذا اتهم بالسرقة اثنان فأقرا بها ثم رجع أحدهما عن اقراره دون الاخر سقط الحد عمن رجع عن اقراره دون الاخر وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ويرى أبو حنيفة سقوط الحد عن الاخر أيضاً لان السرقة واحدة على الاشتراك ورجوع احدهما عن اقراره يورث الشبهة في حقه وحق الشريك الاخر فيندرىء الحد عنه أيضاً[3] .

وفي كل الأحوال التي تكلم فيها الفقهاء عن سقوط الحد بالرجوع عن الأقرار بالسرقة إنما قصدوا به سقوط الحد للشبهة مع بقاء الحق للقاضي في العقوبة التعزيرية وبضمان المال المسروق ، ومثل ذلك أيضاً مالو وجدت الخصومة لسارق لا بينة عليه واستحلف فنكل فانه يضمن المال المسروق ولا يقطع[4] لان موجب فعله شيئان : الأول الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول ، والثاني القطع وهو لايجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول[5] .

---

(١) سنن أبي داود ١٣٤/٤ ، مسند أحمد ٢٩٣/٥ ، سنن النسائي ٢٥٥/٢ ، بلوغ المرام ٢٢٢ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٤٣٨/٢ .

(٣) شرح الازهار ٣٤٩/٤ ، شرح الزرقاني ١٠٧/٨ ، كشاف القناع ٨٦/٤ ، اسنى المطالب ١٥٠/٤ ومابعدها ، المهذب ٣٦٤/٢ ، بدائع الصنائع ٨٨/٧ .

(٤) الهداية والعناية وتكملة الفتح ١٦٧/٦ ، والبدائع ٢٣١/٦ ، معين الحكام ص ٧٧ ، ٧٨ ، الاقناع ٤٥٣/٤ ، كشاف القناع ٤٤٨/٦ ، المغني ٣٠٣/١ ، شرائع الإسلام ٩١/٤ .

(٥) تكملة الفتح ١٦٨/٦ .

ثالثاً: الرجوع عن الاقرار بالشرب والردة والبغي :

يصح الرجوع عن الاقرار بجريمة شرب الخمر فاذا أقر المتهم على نفسه بشرب الخمر ثم رجع عن اقراره صح رجوعه وقبل منه اذا لم يكن الحد ثابتاً بالبينة لان حد الشرب من الحدود الخالصة التي تندرىء بالشبهة ويحتاط لاسقاطها ، ويسري على الاقرار بالشرب والرجوع عنه نفس الأحكام التي قلناها في الاقرار بالزنا والرجوع عنه نظراً لعدم تعلق حق العبد به .

ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف لقبول اقرار المتهم ألا يكون الأقرار قد تقادم فان كان قد تقادم لم يقبل من المقر ولم يعتبر ، وحد التقادم عندهما هو ذهاب الرائحة فمن أقر بشرب الخمر أو السكر بعد ذهاب الرائحة لم يقبل أقراره ، ولكن محمداً لايرى بطلان الاقرار بالتقادم لان عدم القبول للتقادم سببه التهمة والإنسان لايتهم على نفسه فاذا أقر أخذ باقراره مهما مضى على الحادث[1] مالم يرجع عن الاقرار .

ويؤخذ من كلام الفقهاء ان بقية هذه الحدود الخالصة كالردة والبغي مقيسة على حد الزنا في صحة الرجوع عن الاقرار بها[2] فمن أقر بشيء من ذلك ثم رجع صح رجوعة عن اقراره وسقط عنه الحد .

رابعاً: الرجوع عن الاقرار بقطع الطريق :

وأما قطع الطريق (الحرابة) فقد ذكر فيه وجهان : احدهما عدم قبول رجوع المتهم عن اقراره به لانه حد وجب لصيانة حق الادمي شأنه في ذلك شأن حد القذف الذي فيه حق العبد وحق العبد لايقبل السقوط بعد ثبوته ، والوجه الثاني : ان رجوع المتهم عن اقراره بقطع الطريق يقبل ويسقط الحد . قيل : وهو الصحيح تنزيلا له منزلة حد الزنا[3] .

---

(١) شرح فتح القدير ٤/١٨٠ ، ١٨١ . (٣) المهذب ٢/٣٦٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/٦١ .

المبحث الثاني
الأحوال التي يمتنع فيها قبول رجوع المتهم عن اقراره

قد بان لنا من خلال البحث السابق ان المتهم اذا عدل عن اقراره الصادر منه صح عدوله وقبل رجوعه عن الاقرار فيما كان حقاً لله تعالى كالحدود التي تدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطها وذلك على النحو الذي فصلنا القول فيه ، فأما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى التي لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل منه الرجوع عن اقراره بها ، فإذا أقر بجناية على النفس أو على ما دون النفس ، كقتل أو جرح أو قطع فانه يؤاخذ باقراره حتى ولو رجع عنه ، لان الجنايات الواقعة على النفس وعلى ما دونها كلها متعلقة بحقوق الادميين ، ولو ان بعضها يعاقب عليه بالقصاص ولو ان القصاص مما يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات[1] .

وكذلك الأمر في حد القذف خاصة من بين الحدود جميعاً فانه لايصح فيه الرجوع عن الاقرار به رعاية لحق العبد (المقذوف) فيه .

ومثل ذلك أيضاً حقوق العباد المالية فلا يصح الرجوع عن الاقرار بها .

وعلى ذلك فسنبحث أولا في عدم صحة الرجوع عن الاقرار بحد القذف استكمالا للبحث في الحدود التي انتهينا منها ، ثم نتحول الى البحث في رجوع المتهم عن اقراره بالجنايات وغيرها .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٣١٤/٢ وانظر أيضاً : شرح الزرقاني ١٠٧/٨ ، بدائع الصنائع ٢٣٢/٧-٢٣٣ ، اسنى المطالب ١٥٠/٤ ، المغني ٢٨٨/٥ .

أولا : رجوع المتهم عن اقراره بالقذف :

لا يصح رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه بحد القذف ولا يقبل رجوعه لقيام حق العبد على المشاركة مع حق الله تعالى على رأي بعض الفقهاء[1] وعلى رأي البعض الاخر أنه حق خالص للعبد[2] . وفي الحالين لايصح الرجوع عن الاقرار به .

فإذا أقر المتهم بالقذف ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه بل يقام عليه حد القذف بشرط وجود الخصومة لان اقامة الدعوى فيه شرط باعتبار الملك الخاص فيه للعبد على وجه الاستقلال فلا يصح الاقرار ولا الشهادة إلا بعد وجود الدعوى والخصومة بخلاف الحدود الخالصة حيث لايتوقف ظهور الحد فيها على الخصومة من شخص معين .

ووجه التفريق في الحكم بين الحدود الخالصة حقاً لله تعالى كالزنا والشرب والسرقة وغيرها مما ذكرناه سابقاً والتي لم تكن الخصومة شرطاً فيها وقلنا بصحة الرجوع في الاقرار بها ، وبين حد القذف الذي تشترط فيه الخصومة ولا يقبل من المتهم الرجوع عن الاقرار به ، هو ان العقوبة في الحدود الخالصة لايستقل بفائدتها شخص دون آخر بل هي لصالح المجموع ، لذلك جاز ولم يشترط قيام أي أحد باقامة الدعوى حسبة لله تعالى أو الاقرار بها حسبة لله تعالى أيضاً ، أما في حد القذف فان حق المقذوف فيه هو الظاهر ، وهو المستفيد بالدرجة الأولى من ا قامة الحد على القاذف لبيان طهر المقذوف وعفافه ، ولذلك كانت الخصومة من المقذوف شرطاً ، وكان الرجوع عن الاقرار من القاذف غير مقبول كالرجوع عن الاقرار بسائر حقوق العباد المالية وغيرها .

---

(١) وهذا هو مذهب الاحناف ، آنظر البدائع ٥٢/٧ .

(٢) وهذا هو مذهب الشافعية فقد قالوا بان القذف حق خالص للعبد فاشترطوا اقامة الدعوى والخصومة كما في حقوق العباد المالية وغيرها .

ونظراً لعدم صحة الرجوع عن الاقرار في القذف قال أبو حنيفة بجواز الشهادة على الاقرار اذا كان الاقرار قد حصل في غير مجلس القضاء لان انكار الاقرار بالقذف لا قيمة له ولا يعتبر رجوعاً عن الأقرار[1] ولان الرجوع عن الاقرار في القذف لا أثر له على الحد لان حد القذف حق للعبد من وجه ، وحق العبد لايحتمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته كما هو الحال في القصاص[2] والى مثل هذا ذهب الامام أحمد[3] .

ونظراً الى ان الإقرار بالقذف لايصح الرجوع عنه قال الشافعي بجواز ثبوته باليمين كما هو الشأن في حقوق العباد ، فاذا لم يكن لدى المقذوف دليل جاز ان يستحلف القاذف فان نكل القاذف عن اليمين ثبت القذف في حقه بنكوله ولا يرى الشافعي الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لانه حق العبد ، ولان الرجوع عن الاقرار في القذف باطل ولان النكول عن اليمين بمثابة الاقرار ، أما الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لانها حق الله ولان الرجوع عن الاقرار فيها صحيح[4] وذلك خلافاً لما عليه الامام مالك[5] والامام أحمد[6] حيث يريان عدم جواز الاثبات في القذف باليمين ، ويرى الحنفية ان النكول اقرار فيه شبهة فلا يعول عليه في الحدود[7] .

ثانياً: الرجوع عن الاقرار بالجناية على النفس وما دونها :

الجناية على النفس أو على ما دون النفس تستوجب القصاص وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٥٠/٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧ .
(٣) الاقناع ٢٥٩/٤ .
(٤) انظر مثل هذا المعنى في التشريع الجنائي الإسلامي ٤٩٠/٢ وانظر أيضاً اسنى المطالب ٤٠٢/٤ .
(٥) شرح الزرقاني ٩١/٨ .
(٦) الاقناع ٢٥٩/٤ .
(٧) الهداية والعناية وتكملة الفتح ١٦٢/٦ ، تكملة ابن عابدين ٤١٣/١ .

حق لاولياء القتيل في القتل ، وللمجني عليه في الجناية على ما دون النفس ، وهكذا فان القصاص في الحالين حق العبد .

ونظراً لان القصاص حق العبد لم يجز اسقاطه بعد ثبوته بالاقرار فلا يصح الرجوع عن الاقرار الذي ثبت به حق العبد ، فإذا أقر المتهم بقتل أو جرح أو قطع فانه يؤاخذ باقراره ولو رجع عنه لان الجنايات الواقعة على النفس وما دونها متعلقة بحقوق الادميين فلا تسقط بالرجوع عن الاقرار فيها ولو ان بعضها يعاقب عليه بالقصاص ، ولو ان القصاص مما يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات[1] .

أما اذا لم يكن هنالك اقرار من المتهم بجرائم القصاص والدية وحلف المتهم فنكل عن اليمين فان كانت الجريمة توجب المال صح التحليف فيها والحكم بالنكول باعتباره اقراراً لا شبهة فيه في الأموال لان الأموال يصح فيها البذل وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، أما اذا كانت الجريمة توجب القصاص فيستحلف المتهم أيضاً بالاتفاق سواء أكانت الدعوى في الجناية على النفس أو ما دون النفس على رأي أبي حنيفة لان الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال فيصح التحليف عنده بخلاف النفس فانها لايصح فيها البذل فإذا نكل في النفس فانه يحبس حتى يحلف أو يقر[2] وأما على رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد فلا يثبت الاقرار بالنكول سواء تعلق ذلك بالقصاص من النفس أو ما دون النفس لان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به قصاص ، ويجب به المال[3] .

ثالثاً: الرجوع عن الاقرار في جرائم التعزير :

ولايقبل رجوع المتهم عن اقراره بجريمة من جرائم التعزير لانها حق محض للعبد فلا يصح اسقاطه بالرجوع عن الاقرار فيه بعد ثبوته ، ولان

---

(١) أنظر مثل هذا المعنى في التشريع الجنائي الإسلامي ٣١٤/٢ .

(٢) الهداية والعناية وتكملة الفتح ١٦٢/٦-١٦٤ .

(٣) المرجع السابق ١٧٠/٦ ومابعدها .

درء الحدود في الشبهة لايعمل في التعازير ، ولذلك صرح الفقهاء بتحليف المتهم في جرائم التعزير والقضاء عليه بنكوله عن اليمين ، والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد لان النكول عندهما اقرار لا شبهة فيه في التعزير لانها محض حق العبد[1] ولذلك صرحوا أيضاً بعدم صحة الرجوع عن الاقرار بهذه الجرائم سواء أوجبت عقوبة مالية أم عقوبة بدنية[2] .

ويذهب أبو حنيفة مذهبهما في جريان التحليف في جرائم التعزير والقضاء بناء على نكول المتهم عن اليمين باستثناء جريمة التعزير التي توجب القتل فلا يقضي عليه بالنكول بل بحبس المتهم حتى يحلف أو يقر .

رابعاً: الرجوع عن الاقرار بالحقوق المدنية للغير مالية وغير مالية:

لايصح رجوع المقر عن اقراره بالحقوق المدنية للغير سواء أكانت مالية كالاقرار بالغصب أو الاتلاف أو الدين أو نحوها ، أو غير مالية كالاقرار بالنسبة والزوجية ، فان هذه الحقوق جميعاً يثبت بها موجب الاقرار على النحو الذي فصله الفقهاء إلا ان يثبت المقر بطلان اقراره بالبينة ، أما مجرد الرجوع عن اقراره على النحو الذي فصلناه في الحدود فانه لايصح ولا يقبل منه .

ذلك ان حكم الاقرار ثبوت المقر به ولزومه في حق المقر ويشمل هذا الاقرار عامة حقوق العباد تأسيساً على كون المقر ملزماً بعبارته باعتباره بالغاً عاقلا يلتزم بعبارته وأرادته قبل غيره ، ويكون اقراره حجة عليه فاذا رجع عن اقراره بعد ثبوت حق الغير به فان هذا الرجوع لايسقط حق الغير بعد ثبوته بالاقرار بل يعتبر رجوعه عن الاقرار دعوى ملك في حق الغير ، ودعواه هذه منقوضة باقراره السابق المثبت للحق فلا تصح الا

---

(١) تكملة ابن عابدين ١/٤١٥ .

(٢) تكملة ابن عابدين ١/٤١٥ .

ان يثبت بالبينة بطلان اقراره الذي صدر عنه فيحكم عندئذ ببطلان ماأسس على الاقرار من حق للغير .

والرجوع عن الاقرار بالحقوق المذكورة يحتمل ان يكون صراحة أو دلالة فأما الرجوع عن الاقرار صراحة فنحو ان يقول : رجعت في اقراري ، فلا يصح هذا الرجوع ولا يقبل لما بيناه سابقاً .

وأما الرجوع عن الاقرار بهذه الحقوق دلالة فنحو ان يدعي عيباً من عيوب الأهلية أو الارادة كأن يدعي الاكراه حال الاقرار أو الصبا ، أو الهزل ، أو الاستهزاء ، أو النسيان أو الخطأ أو السهو أو الجنون أو يدعي بطلان سبب استحقاق المقر به أو انقضاءه كلا أو بعضاً كقضاء الدين كله أو بعضه وهو في كل هذه الدعاوى التي تعد رجوعاً منه عن الاقرار دلالة لايقبل رجوع إلا ان يقيم البينة على مايدعي على خلاف بين الفقهاء في الأحوال التي تقبل فيها بينته ويصح رجوعه ليس هنا مكان تفصيلها بل تطلب في مواضعها من كتب الفقه[1] نظراً لتعلق بحثنا بالمتهم أكثر من تعلقه بالمدعي عليه بحقوق مدنية .

---

(١) انظر في تفصيل ذلك :
في الفقه الحنفي : الهداية والعناية وتكملة الفتح ٦/٣٢٠-٣٢٢ ، الدر المختار ٢/٢٢٧ و ٢٣٦ ، والدرر شرح الغرر ٢/٣٦٦ .
وفي فقه المالكية : الخرشي على مختصر خليل ٦/٩٢ و ٩٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٥٣-٣٥٤ ، بلغة السالك ٢/١٧٨-١٧٩ .
وفي فقه الشافعية : المهذب ٢/٣٦٢ .
وفي فقه الحنابلة : الانصاف ١٢/١٢٩-١٣٠-١٣١ و ١٦٨-١٦٩ ، كشاف القناع ٦/٤٥٣ الى ٤٥٥ و ٤٦٧-٤٦٨ ، المغني ٥/١٢٥-١٢٦ و ١٣٤ الى ١٣٦ .
وفي فقه الظاهرية : الافصاح ٢/٢٦٦ .
وفي الفقه الجعفري : الروضة شرح اللمعة ٦/٣٨٦ و ٤١٩ .
ومفتاح الكرامة ٩/٢٢٨ و ٣٢٤ ، وشرائع الإسلام ٣/١٥٥ .
وفي الفقه الزيدي : البحر الزخار ٥/٣ .

المبحث الثالث
الأحوال التي لا أثر فيها لرجوع المتهم عن اقراره

هنالك أحوال يرجع فيها المتهم عن اقراره ولايكون هناك أثر امام القضاء لهذا الرجوع وذلك فيما اذا أقر بحد أو جناية على النفس أو ما دون النفس أو جريمة من جرائم التعازير ثم رجع عن اقراره وكانت الجريمة ثابتة قبله بالبينة ، وذلك على النحو التالي :

رجوع المتهم عن الاقرار مع قيام البينة :

رجوع المتهم عن اقراره لا أثر له أيا كان نوع الجريمة التي أقر بها مادامت الجريمة ثابتة قبل المتهم بغير الاقرار كأن تكون ثابتة بشهادة الشهود[1] .

فقد نقل عن الامام مالك والشافعي[2] ، وكذلك في مذهب الحنابلة[3] ان المتهم اذا تمت عليه البينة ، وأقر على نفسه اقراراً صحيحاً ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه لانه ثابت عليه من وجه آخر بشهادة الشهود وإلا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات الشرعية ، وهذا هو الراجح فيما نرى خلافاً لما ذهب اليه الاحناف[4] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٢ /٣١ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٣١٤ .

(٣) كشاف القناع ٦/٩٦ .

(٤) ليس كل الفقهاء مع هذا الرأي ولكننا أثبتنا في المتن مارأيناه راجحاً فقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا : اذا اجتمعت الشهادة مع الاقرار فان الشهادة تبطل باقرار المشهود عليه قبل القضاء اتفاقاً ، أما اذا كان الاقرار بعد القضاء بالحد على اساس البينة فيرى أبو يوسف سقوط العقوبة لان الامضاء من القضاء في الحدود ولان شرط الشهادة هو عدم الاقرار أما محمد فلا يسقط العقوبة في هذه الحالة (شرح فتح القدير ١٣٤) وكذلك في أحد قولي الشافعي ان الاقرار اذا سبق البينة ثم رجع عن اقراره فانه لايحد اذا لا أثر للبينة مع الاقرار وقد بطل (مغني المحتاج ٤/١٥٠) .

ويرى بعض الفقهاء لمنع أثر الرجوع عن الاقرار عند اجتماعه مع البينة انه يجب ان يستند الحكم على الشهادة دون الاقرار فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالحدود ، لان البينة اقوى من الاقرار في هذه الحقوق ، أما فيما يتعلق بحقوق الناس فيجب ان يستند الحكم على الاقرار لانه أقوى من الشهادة ولان الاقرار في حقوق الناس لايصح الرجوع فيه[1] .

ويرى آخرون – وهو الراجح فيما نرى – ان المعول عليه في الحدود البينة حيث وجدت حتى ان المتهم لو أقر أولا ثم ثبت عليه الحد بالبينة بعد ذلك ورجع عن اقراره فلا قيمة لرجوعه كما لو شهد عليه ثمانية مثلا فردت شهادة أربعة[2] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي نقلا عن اسنى المطالب ١٣٢/٤ .

(٢) مغني المحتاج ١٥٠/٤ .